**التقرير المرحلي الأول للائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات**

**المؤتمر الصحفي الأول**

**19 نوفمبر 2011**

**الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية**



**الائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات**

**يضم**





****

في إطار أنشطة الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، عضو الائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات الذي يضم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حيث تضطلع الجمعية المصرية برقابة البنية التشريعية المنظمة للانتخابات وأداء اللجنة العليا وسلوك المواطنين المرشحين والمقترعين، وأداء مؤسسات السلطة التنفيذية والأمنية والمؤسسات الدينية، والقوى السياسية والأحزاب التي تخوض الانتخابات البرلمانية المصرية لعام 2011، وذلك في المراحل المختلفة التي تبدأ من التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين ومرحلة فتح باب الترشيح والطعون والتنازلات والدعاية واليوم الانتخابي والفرز.

وقد أصدرت الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية 8 تقارير وحوالي 6 بيانات فيما يتعلق بفعاليات العملية الانتخابية حتى الآن.

وتصدر الجمعية تقريرًا أوليًا عن ملاحظاتها على العملية الانتخابية حتى بدء أعمال الدعاية الانتخابية.

**أولاً: المناخ السياسي:**

تجري الانتخابات في ظل أوضاع سياسية داخلية غير مستقرة، حيث أن مصر تمر بمرحلة انتقالية تتسم أحيانًا بتعثر أداء المؤسسات الدستورية والسلطات بسبب تداخل الصلاحيات على مختلف المستويات.

حيث انفرد المجلس العسكري بسلطتي التشريع والتنفيذ وفقًا للإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 20 مارس 2011، واتخذ المجلس العسكري في إدارته للشئون العامة قرارات منفردة دون التشاور الجدي مع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني، مع تراجع حالة الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، كإحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، واستمرار العمل بحالة الطوارئ، وإصدار مرسوم بتجريم الاعتصامات والإضرابات والاستخدام المفرط للقوة في فض التظاهرات السلمية، مثل أحداث ماسبيرو، وفرض قيود على أنشطة وسائل الإعلام ومصادرة بعضها وإغلاق بعض القنوات الفضائية بعد أحداث ماسبيرو واحتجاب بعض البرامج الحوارية، والتضييق على أنشطة المجتمع المدني وشن حملة إعلامية من الصحف المملوكة للدولة ضده، وهو مناخ يؤثر كثيراً على نزاهة العملية الانتخابية.

**ثانيًا: إدارة العملية الانتخابية:**

شهدت إدارة العملية الانتخابية ارتباك واضح، وظهر ذلك في قرارات المجلس العسكري ومجلس الوزراء أثناء بدء اقتراح التشريعات والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، حيث تأخر إصدار التشريعات المنظمة للانتخابات وتم عرض أكثر من مشروع على الرأي العام، وتم اعتماد آخر مشروع للتشريعات المنظمة للانتخابات قبل فتح باب الترشيح بعشرة أيام، حيث أدخلت تعديلات على قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب، بل وصل الأمر أن قانون تقسيم الدوائر نشر في الجريدة الرسمية بعد فتح باب الترشيح بيومين، وهو ما قد يعرض العملية الانتخابية للبطلان. كما صدرت التشريعات وأقرت نظام انتخابي رفضته جميع القوى السياسية وهو الجمع بين نظام القائمة النسبية والنظام الفردي، كما صدرت تصريحات على لسان السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء بصدور قانون للعزل السياسي منذ أكثر من خمسة أشهر، وتباطأ مجلس الوزراء في إصدار التشريع، وصدرت تصريحات من السيد وزير التنمية المحلية تؤكد أن صدور قانون العزل السياسي أمر مؤكد حتى بعد إجراء الانتخابات على أن يطبق بأثر رجعي، وهو ما يعني إعادة الانتخابات في بعض الدوائر التي سيعلن فيها فوز المرشحين المنتمين للحزب الوطني المنحل، وهو تصريح يؤكد فشل السلطة التنفيذية في إدارة العملية السياسية، وعلى رأسها العملية الانتخابية، حيث لا يحمل أي قدر من المسئولية.

وقد أدى هذا الارتباك وعدم حسم السلطة التنفيذية في إصدار قانون العزل السياسي في صدور حكم قضائي في الدعوى رقم 1593 لسنة 34 قضائية بتاريخ 10 نوفمبر 2011 بحرمان أعضاء الحزب الوطني المنحل من الترشح في الانتخابات البرلمانية، وهو ما كان سوف يهدد العملية الانتخابية لولا صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2011 ببطلان الحكم السابق.

وعلى نفس النهج امتنع المجلس العسكري ومجلس الوزراء عن إعطاء المصريين المقيمين بالخارج حق التصويت، حتى صدر الحكم القضائي على الطعن المقدم من مركز هشام مبارك للقانون رقم 56275 لسنة 65 قضائية، ومع عدم استعداد اللجنة المشرفة على الانتخابات والجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية من تجهيز عملية التصويت في الخارج ستؤدي كل تلك العوامل إلى الفوضى والارتباك.

كما تجرى الانتخابات في حالة فوضى أمنية غير مسبوقة وانتشار للعنف، في ظل تقاعس وزارة الداخلية عن القيام بدورها، وصمت غير مبرر للمجلس العسكري على هذه الأمر، وهو ما يؤدي إلى انتقاص نزاهة العملية الانتخابية.

**ثالثًا: البنية التشريعية المنظمة للانتخابات:**

تنظم الانتخابات العامة في مصر ثلاث تشريعات وهي:

قانون مباشرة الحقوق السياسية 110 لسنة 2011 المعدل للقانون 73 لسنة 1956، والقانون المنظم لعمل مجلس الشعب 108 لسنة 2011 المعدل للقانون 38 لسنة 1972، والقانون المنظم لعمل مجلس الشورى 120 لسنة 2011 المعدل للقانون 120 لسنة 1980، وقانون تقسيم الدوائر الصادر بمرسوم رقم 121 لسنة 2011 المعدل للقانون 206 لسنة 1990.

وهي تشريعات تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في إدارة العملية الانتخابية، ولا تعطي صلاحيات كاملة للجنة المشرفة على الانتخابات، وهناك تناقض بين تلك التشريعات، ولا تطبق معايير واضحة في تقسيم الدوائر سواء بمراعاة الكتلة السكانية أو التوزيع الجغرافي، بل تتدخل الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية بشكل كامل في تقسيم الدوائر دون مراعاة القواعد المنوه عنها، وهي تشريعات فصلت من أجل السماح للسلطة التنفيذية بالتدخل في إدارة العملية الانتخابية لإنجاح حزبها الحاكم، وهي تشريعات لا يصلح معها التعديل، بل يجب إلغائها وسن قانون انتخابي موحد يُيسر على المواطنين المشاركة في الشئون العامة للبلاد ترشحًا واقتراعًا، ويعطي صلاحيات كاملة للجنة المشرفة على الانتخابات في إدارة العملية الانتخابية، ويؤدي إلى وجود نظام انتخابي عادل يسمح بتمثيل كافة فئات المجتمع في المجالس التشريعية المنتخبة، ويسمح لمنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية بالرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية.

**رابعًا: اللجنة العليا للانتخابات:**

تتسم طريقة إدارة اللجنة العليا للانتخابات بالارتباك والتخبط، نتيجة أن التشريعات المنظمة للانتخابات لا تعطي لها صلاحيات واستقلالية كاملة، فهي ليس لها الحق في تحديد مواعيد الانتخابات، حيث حدد القانون أنها من سلطات رئيس الجمهورية، كما لم يحدد القانون صراحة أن اللجنة العليا هي المسئولة عن فتح باب الترشيح، بينما لم تمارس اللجنة العليا للانتخابات الصلاحيات التي أعطاها لها القانون في تعديلاته الأخيرة مثل إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات، أو الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي، وهناك بعض من اختصاصات اللجنة تقوم بها وزارة الداخلية حتى الآن مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، ووضع تصور نهائي لتشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز.

كما يأتي تشكيل اللجنة العليا وفقاً لأحكام القانون من أعضاء هيئات قضائية ممثلين لرؤساء محاكم استئناف، ونواب لرئيس محكمة النقض، ونواب لمجلس الدولة، وهو تشكيل – على الرغم من مطالبة القوى السياسية به مرارًا وتكرارًا، احترامًا للسلطة القضائية في مصر ونزاهتها – إلا أنه في إدارة الانتخابات البرلمانية المصرية 2011 أثبت بما لا يدعي الشك أن اللجنة تحتاج إلى خبرات متنوعة مثل ممثلين لمنظمات المجتمع المدني والقوى السياسية، وخبراء الإحصاء والتكنولوجيا، وغيرها من التخصصات المختلفة، كما تحتاج اللجنة إلى جهاز إداري مستقل، وميزانية مستقلة، تدرج في الموازنة العامة للدولة، وأن تكون اللجنة دائمة وغير قابلة للعزل، ولا يتولى أعضائها وظائف عامة في الدولة إلا بعد انتهاء الانتخابات بعامين كاملين.

وقد ظهر واضحًا وجليًا الغياب الكامل للجنة العليا للانتخابات في تلقي الشكاوى، وحسم العديد من المشكلات في مرحلتي فتح باب الترشيح والطعون، وعدم وجود آليات محددة لرقابة قراراتها فيما يخص عمليات الدعاية وتنفيذها.

**خامسًا: التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين:**

حددت المادة (5) مكرر من القانون 110 لسنة 2011، أنه سيتم وقف القيد في قاعدة بيانات الناخبين لعام 2011 اعتبارًا من 20 يوليو 2011، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين في الفترة من 20 وحتى 31 أغسطس، كما أعطى القانون في المواد 15 و16 لكل من أهمل قيده في قاعدة بيانات الناخبين أن يقدم اعتراض إلى لجنة قضائية مشكلة بأحكام المادة 16، وهو ما يثير التعجب، فلم يتم إعلام المواطنين بتلك المواعيد، ولم تنشر قاعدة بيانات الناخبين ولم تشكل اللجنة المنوه عنها حتى يطعن أمامها المواطنين.

وقد تلقت غرفة عمليات المراقبة بالجمعية شكاوى من مواطنين غير مقيدين في فقاعدة بيانات الناخبين الموجودة حاليًا على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العليا للانتخابات [www.elections2011.eg](http://www.elections2011.eg).

**سادسًا: مرحلة فتح باب الترشيح:**

على الرغم من التخبط الواضح في إدارة العملية الانتخابية حتى الآن من كافة الأطراف المعنية بها، إلا أن القرار الخاص بفتح باب الترشيح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى في نفس التوقيت كان الأغرب. فالمادة (1) من قرار اللجنة العليا رقم (11) لسنة 2011 تنص على فتح باب الترشيح للمجلسين في نفس اليوم، مما يضع أعباء إضافية على كاهل اللجنة العليا ولجانها الفرعية التي من الأساس لم تضطلع بدورها المنوط في إدارة هذه العملية، مما يجعلنا نتساءل عن المبرر السياسي أو القانوني لفتح باب الترشيح للمجلسين سويًا، وبدوره يضع علامة استفهام على الغرض من إصدار مثل هذا القرار.

وفيما يتعلق بالمستندات المطلوبة لإتمام عملية الترشيح للمجلسين، فجاء بعضها دون داع، مثل ضرورة استخراج شهادة تفيد بوجود اسم المرشح بقاعدة بيانات الناخبين، وطلب اللجنة لبطاقة الرقم القومي للأب، والمؤهل الدراسي للمرشح، في حين أن كل هذه الطلبات كمان يمكن الاستعاضة عنها بمجرد طلب اللجنة بتقديم المرشح لبطاقة الرقم القومي الخاصة به، والتي تحتوي على كل البيانات الخاصة به مثل العمر والجنسية والمؤهل الدراسي وغيرها من البيانات الأخرى الموجودة بأجهزة الحاسب الآلي للسجلات المدنية، ومع كل تلك الطلبات التعجيزية في مضمونها تأخر عدد من المرشحين في تقديم أوراق الترشيح الخاصة بهم.

كما واجه المرشحون صعوبات أخرى في تقديم أوراقهم تتعلق بإثباتهم لصفة العمال والفلاحين، فلم تعترف بعض اللجان الفرعية بخطابات النقابات المستقلة.

أدى القصور التشريعي أن اللجنة العليا غير مشرفة على فتح باب الترشيح وأن هناك مشكلة بموجب أحكام المادة 8 و9 من قانون مجلس الشعب رقم 108 لسنة 2011 المعدل للقانون 38 لسنة 1972، وأدى هذا الأمر إلى أن كل لجنة من هذه اللجان الفرعية انفردت بتحديدها للمستندات المطلوبة، وبعض من تلك اللجان رفض استلام الأوراق وطلبوا من المرشحين تغيير بعض المستندات على الرغم من عدم قانونية ذلك، وأنه في واقع الأمر أن هذا الاختصاص هو حق للجان الطعون والاعتراضات، فهي التي تحدد إذا ما كانت تلك المستندات مستوفية للقانون من عدمه، وظهر الأمر كأننا أمام 27 لجنة عليا في 27 محافظة من محافظات الجمهورية.

كما ظهر عدم دراية اللجان المكلفة بتلقي أوراق الترشيح بالقواعد المنظمة لها، فلم يسمح البعض منهم لمرشحي الأحزاب بإثبات صفتهم الحزبية في الترشح على المقاعد الحزبية وأصروا إدراجهم كمستقلين، ورفضوا الاعتراف ببعض الائتلافات الحزبية وأصروا على أن يقدم كل حزب منفردًا أوراق ترشيحه ويعطى رمز، على الرغم من نص المادة (15) من القانون على حق الأحزاب في تكوين ائتلافات.

وعلى الجانب الآخر، فقد ظهر خلال مرحلة باب الترشيح فشل الأحزاب في إعداد القوائم الحزبية، فلم تستطع كل الأحزاب استكمال قوائمها على الرغم من مد فتح باب الترشيح أكثر من مرة، كما فشلت الائتلافات والتحالفات المختلفة في الاتفاق على قوائم مشتركة وغاب عنها التنسيق، بالإضافة إلى انسحاب بعض الأحزاب من التحالفات والكتل الموجودة بعد تشكيلها.

أما لجان الطعون، فكان من الصعوبة البالغة على المواطنين الوصول إليها، فلم يتواجد البعض داخل المقرات، وتعنت البعض الآخر في قبول الطعون، على الرغم من صدور خطاب لوزير القوى العاملة وممثل جهة الإدارة في قانون النقابات العمالية، والذي طلب من اللجنة العليا اعتماد أوراق النقابات المستقلة، كما تعنتت في قبول الطعون المقدمة الائتلافات الحزبية، مثل ائتلاف الكتلة المصرية الذي تقدم بطعن خاص بالرمز الانتخابي، حيث تم إعطاء رمز للحزب ورمز آخر للكتلة، وكل هذا يعني أن اللجنة ليس لديها الكفاءة في إدارة العملية الانتخابية، وافتقادها التواصل بين اللجنة العليا واللجان الفرعية.

**سابعًا: الدعاية:**

أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية، والتي حددت من خلاله ضوابط الدعاية الانتخابية للمرشحين وقواعدها، بالإضافة إلى السقف المالي والزمني لحملات الدعاية؛ إلا أنها إلى الآن لم تحرك ساكنًا نحو ما جرى بالفعل من مخالفات واضحة، ذلك أنها في حقيقة الأمر لم تضع أيًا من الآليات الحقيقية لتنفيذ هذا القرار، بل أنها تنتظر شكاوى المرشحين في هذا الشأن.

فقد بدأ بعض المرشحين الدعاية قبل الموعد القانوني المحدد في القرار السابق, ومع احتمال تجاوز بعض المرشحين السقف المالي الذي تم تحديده بمبلغ 500 ألف جنية لمرشحي النظام الفردي أو نظام القائمة, إلا أنه لا توجد أداة رقابية من اللجنة، كأن يتم إنشاء حساب بنكي محدد للدعاية لكل مرشح يتم مراقبته. وبالنسبة لدعاية الأحزاب السياسية، لم توضح اللجنة ضوابط الدعاية وضوابط الفصل بين دعاية الحزب بشكل عام، وبين الحملة الانتخابية لقوائمها.

وفيما يتعلق باستخدام الشعارات الدينية، فلا يزال الجدل قائمًا حول إمكانية استخدامها من عدمه، وتأثير ذلك على الناخبين واستقطابهم.

ومن جهة أخرى، فإن اللجنة العليا للانتخابات لا تملك الصلاحيات الكافية لمحاسبة من خالف اللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية التي من المفترض أنها تقوم بالإشراف عليها، فلا يوجد أي ضوابط للمحاسبة على مخالفات استخدام دور العبادة أو مقرات الهيئات التابعة للدولة في عمليات الدعاية الانتخابية، كما أنه لا يوجد ضوابط لمحاسبة من يقوم بتقديم الرشاوى الانتخابية بأشكالها المختلفة.

**ثامناً: مراقبة المجتمع المدني:**

جاءت القواعد التي أصدرتها اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات مخيبة للآمال فيما يتعلق بمراقبة منظمات المجتمع المدني للانتخابات البرلمانية المصرية لعام 2011، حيث قيدت تلك القواعد حق المنظمات في المراقبة واستبعدت عدد كبير من المنظمات المستقلة والجادة بحجة ضرورة تسجيل المنظمة وتبعيتها لوزارة الشئون الاجتماعية, في إعادة لسيناريو انتخابات 2010، التي سمحت خلالها اللجنة العليا وفقًا للقواعد التي وضعتها، لمنظمات شبه حكومية وغير متخصصة في المراقبة موالية للحكومة المصرية، أشادت بنزاهة الانتخابات في مؤتمر صحفي مشترك مع اللجنة العليا للانتخابات التي أخرجت واحدة من أسوأ الانتخابات المصرية, والتي كانت أحد أهم أسباب قيام الثورة المصرية. ومن جهة أخرى يرفض عدد كبير من المنظمات التسجيل والإشهار وفقًا للقانون 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني لما يحمله في طياته من سماح للأجهزة الإدارية والأمنية من التدخل في شئون المؤسسات وإعاقة أنشطتها.

كما تعمدت اللجنة العليا الخلط بين مصطلحي "المراقبة" و"الإشراف" على الانتخابات، حيث أن الإشراف يقوم به القضاة والموظفون التابعون للجهاز الإداري للدولة، وهم المنوط بهم تنظيم العملية الانتخابية، بينما المراقبة هي التأكد من مطابقة المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والقوانين الوطنية المنظمة للانتخابات، وتقوم منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية بهذه المهمة.

كما تعاني منظمات المجتمع المدني وكل من يقوم بنقد عمل اللجنة العليا للانتخابات، فالقضاة المكونين للجنة يعتقدون أنهم جالسون على منصة القضاء ولا يحق لأحد التعقيب على أحكامهم، إلا أن الأمر عكس ذلك، فهم بالأساس يديرون شأنًا عامًا من شئون الدولة، مما يجعلهم عرضة للنقد والتعليق. وجدير بالذكر أنه كانت توجد لجان عليا أشرفت على الانتخابات البرلمانية لعام 2010، ومن قبلها انتخابات عام 2005 التي شهدت تزوير فج وفاضح في جميع مراحلها الثلاث، في ظل وجود إشراف قضائي كامل.